الإطار النظري والقانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

إعداد

ضامن محمد الأمين

المقدمة :- إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية قد أصبحت حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد في الزمن المعاصر بما أضحته لمركز اهتمام عالمي شديد لأن الاعتداء على حقوق الإنسان يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة آمرة أقرها القانون الدولي، أهمية هذا و قد اكتست حلتها من خلال منع الإفلات من العقاب خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

أضف إلى ذلك أن هذا الموضوع قد تجلت في إقراره العديد من المجتمعات والأوطان، وأنه غير مقصور على منطقة دون أخرى أو زمن دون آخر .

كذلك ازدادت أهميته في الوقت الذي تعددت فيها الانتهاكات الخطيرة للإنسانية في كثير من بقاع الأرض سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب مما يستوجب اهتمام المجتمع الدولي بصفة دائمة ومستمرة متابعة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عنها للحد من هذه الجرائم أو للتخفيف منها على الأقل .

ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة له أهمية بالغة تتجلى في إقرار هذه المسئولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض .

ومنه فإن هذا الموضوع صار انعكاسا صاحب تطور العدالة الجنائية الدولية منذ منتصف القرن العشرين زادت أهميته نحو تأكيد فكرة المسئولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية في المجال الدولي خاصة الجرائم ضد الإنسانية .

أسباب اختيار موضوع البحث :

- إن ازدياد الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة الجرائم ضد الإنسانية جعلنا نتطرق لواحدة من أهم مسائل الخلاف في القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد باعتبار أن وضعه في القانون الدولي لازال محل نزاع من حيث إمكانية تمتعه بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي مساءلته حال انتهاكه لقواعد هذا القانون .
- كما أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هي الأخرى جعلتنا نواجه عدة تساؤلات قانونية مشروعة تتعلق بغياب إرادتها الخاصة والمتميزة والاستحالة المنطقية لتوقيع العقاب عليها ، إضافة إلى تساؤلات أخرى يثيرها إعمال مبدأ السيادة بين مفهوميه المطلق والمقيد.
- كما أن الدراسات التي تمت حتى الآن لم تستطع حصر الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لاتساع نطاقها وشمولها مع صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، مما جعلنا نرغب في التعمق في هذه موضوع هذه المسؤولية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان .
- أضف إلى ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من الدور الفعال التي تقوم به فإنها مازالت فتية في نطاقها تسعى دائما إلى البحث والدراسة، مما يستدعي أن نقوم جاهدين إلى إضفاء بعض الجوانب المهمة في دراستنا لدور هذه المحكمة لاسيما وأنها ترسي قواعد على الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية .
- المجازر التي شهدها العالم خاصة في ما يحدث في الآونة الأخيرة وخاصة ما تقوم به القوات الإسرائيلية من جرائم بشعة في حق الفلسطينيين، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن

الوسائل الناجعة لزجر هذه الجرائم لان عدم توقيع المسؤولية على القادة والجنود الإسرائيليين أمام مرأى وأنظار المجتمع بما يقومون به قد يغلب الطابع السياسي في المحاكمات .

إشكالية البحث:

موضوع البحث هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى إجابة عنها باعتبار أن المسؤولية الجنائية أحد المسائل الهامة والرئيسة التي ينبغي التعرض لها عند التعامل مع انتهاكا لقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي خلال المحاكمة والعقاب، ومنه نستطيع طرح الإشكاليات التالية:

ما المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية للجرائم ضد الانسانية؟

وهل المسؤولية هي مسؤولية الدول مرتكبة الجرائم ضد الإنسانية أم الأفراد؟ وإذا ما سلمنا استنتاجا إلى المحاكمات الدولية عن الجرائم بأن المسؤولية هي مسؤولية الفرد، فما أساسها القانوني؟

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول فقط باعتبار أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسة وباعتبارها افتراض قانوني بررته اعتبارات منح الحقوق وفرض الالتزامات على ذلك الكيان طبقا للقانون الدولي، إلا أن التطورات والتغيرات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وكذا السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية فكلها كان لها صدى عميق وعلامة واضحة في إلقاء المسؤولية الجنائية على الفرد الطبيعي، وهي قاعدة جديدة في القانون الدولي لم يكن معترفا بها من قبل، بحيث يكون الفرد مسؤولا جنائيا ليس فقط بموجب القانون الجنائي الخاضع له في الإقليم الذي يرتكب جريمة فوقه عملا بمبدأ الشرعية بل أن يكون مسؤولا جنائيا في أي مكان حول العالم وبالتالي فإن الفرد المرتكب للجريمة ضد الإنسانية يصبح محل اهتمام المجتمع الدولي ولا يمكن أن يترك الفرد الجاني بجرائم بشعة ضد البشرية بدون مساءلة، والأمر الذي يثير التساؤل عن مركز الفرد في القانون الدولي وهل يمكن أن يكون محلا للخطاب بقاعدة جنائية مصدرها القانون الدولي؟

هذا التساؤل ستكون الإجابة عليه في المطلب الأول من خلال ما تعرضت له المذاهب لموقع الفرد ومن خلال جوانب أهمها، تعريفها ثم منظورها في الفقه الدولي ثم أسسها على الصعيد الدولية.

المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي

إن لفهم آلية إسناد المسؤولية الجنائية إلى الفرد الطبيعي لابد من فهم الوضع القانوني للفرد في المجتمع الدولي ومعرفة شخصيته القانونية الدولية وهل يمكن أن يكون محلا لاكتساب الحقوق الدولية وتحمل الالتزامات؟

المطلب الأول : آراء فقهاء القانون الدولي في تحديد مكانة الفرد الدولية

الفرع الأول: النظرية التقليدية

تذهب هذه النظرية إلى القول بأن القانون الدولي لا ينظم إلا علاقات الدول فيما بينها ومن ثم فإن الفرد لا يمكن اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي ومن ثم فهولا يتمتع بالقدرة على إيجاد القواعد القانونية الدولية ومن ناحية أخرى فالقانون الداخلي هو المعنى بتنظيم العلاقة بين الأفراد

وتتحدد مسؤوليتهم في إطار هذا القانون، وتبعا لهذا فإن القانون الداخلي والقانون الدولي يختلفان ولكن يعملان بالتوازي[١]

وباعتبار أن المخاطبين بأحكام القانون الدولي هم الدول، إلا أن الفرد يمكن أن يكون هدفا للقانون الدولي عن طريق إعطاءه بعض الحقوق، وفي هذه الحالة فإن خطاب القانون الدولي يكون أيضا للدولة وليس للفرد، حيث تلزم بأن تمنحه الدول هذا الحق، وكذلك بالنسبة للواجبات الملقاة على عاتق الفرد فهي من اختصاص الدولة التي ينتمي إليها وبالتالي فإن إرادة الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية هي التي تقرر الواجبات والحقوق الدولية بالنسبة للأفراد وتطبق المحاكم الوطنية القانون الداخلي وتطبق المحاكم الدولية أحكام القانون الدولي[٢].

إلا أن المحاكم الوطنية يجوز لها تطبيق القانون الدولي، إلا في حالتين : الأولى تتمثل في الإحالة والثانية تتمثل في الإدماج [٣]، حيث أنه تتم الإحالة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي ليتم تحديد مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية بطريقة غير مباشرة عن طريق القانون الدولي إذا جاز القانون الداخلي ذلك.

أما الاندماج فيتمثل في دمج أحكام القانون الدولي في القانون الداخلي ليصبح جزءا منه فالقاعدة القانونية الدولية في هذه الحالة لا تطبق إلا بعد دمجها في القانون الداخلي وفي كلتا الحالتين فإن القانون الداخلي هو الذي يطبقه بطريقة مباشرة أما القانون الدولي فيطبق بأي طريقة غير مباشرة وبذلك يبقى كل من القانون الدولي والقانون الداخلي منفردا بخصائصه وأحكامه والأفراد المخاطبين به والدولة هي المحور الرئيسي للقانون الدولي والأفراد هم المحور الرئيسي للقانون الداخلي.

كما ان الدولة متروك لها أمر حماية ووطنييها في الخارج إن شاءت فعلت وإن شاءت أبت، وبالنتيجة فإن التعويض الذي تحصل عليه عن الأضرار الواقعة على وطنييها من دولة أجنبية بعد حقا خالصا لها تتصرف فيه كما نشاء [٤].

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

يذهب أنصار النظرية الحديثة إلى أن القانون الداخلي والقانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد أوما يسمى بوحدة القانون حيث نفى أصحاب هذه النظرية وجود أي اختلاف أساسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي سواء من حيث مصادرها أو أشخاصها أو أغراضها، والقانون الدولي مثل

١- د.إبراهيم محمد العناني،" **القانون الدولي العام** "، القاهرة ١٩٩٠، بدون ناشر ص ١٣٤-١٣٥.

٢- د سالم محمد سليمان الأوجلي،"**أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولة في التشريعات الوطنية**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،٢٠٠١ ص ٨٩-٩١.

٣- د.إسماعيل عبد الرحمان محمد،"**الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٤.

٤- د. عباس هاشم السعدي، "**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**"، كلية القانون، جامعة درنة،٢٠٠٢،ص ١٧٧.

باقي فروع القوانين الأخرى يتوجه بالخطاب إلى الأفراد وعلاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد، حيث لا تعمل الدول بذاتها ولكن عن طريق من يمثلها فالفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة [١]، وبعدما توسع القانون الدولي في اختصاصاته من حيث أشخاصه نتيجة التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي فإن كلا من المنظمات الدولية والأفراد أصبحا من أشخاص القانون الدولي المخاطبين والخاضعين له فيلتزمون بأحكامه بما توفر لهم من حقوق ومزايا وما تلقيه عليهم في نفس الوقت من واجبات والتزامات[٢].

فالدولة هي في الحقيقة مجموعة من الأفراد الذين هم في الدولة المخاطبون بأحكام القواعد الدولية والداخلية، وتجعل هذه النظرية الفرد بأنه المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي[٣].

وهكذا يتضح أن أنصار هذه النظرية ذهبوا إلى اعتبار القانون الوطني والقانون الدولي يتبعان من نظام قانوني واحد وأن الفرد قد تبوأ مكانة عالية في إطار القانون الدولي الذي أصبح يخضع لأحكامه والذي بدوره يمنح حقوقا ويفرض التزامات على عاتق هذا الفرد[٤].

الفرع الثالث : النظرية الموضوعية

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الدولة ما هي سوى وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد وبالتالي هم ينفون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة الوطنية وبالتالي فإن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي والمخاطب الرئيسي لقواعد القانون سواءكان قانونا دوليا أم داخليا وهو صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والداخلي[٥].

المطلب الثاني: مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع الفرد بها

سوف نتناول في هذا الفرع ما مفهوم الشخصية القانونية الدولية ثم نبين إلى أي حد يمكن أن يتمتع الفرد بهذه الشخصية.

---

[١]– بندر تركي بن حمدي العتيبي،"**دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**"، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص سياسة جنائية، الرياض ٢٠٠٨،ص١٣٢.

[٢]– د. إسماعيل عبد الرحمن محمد،المرجع السابق، ص ٣٢٥

[٣]– د. يوسف بن يوسف،"**المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١١، ص١٥.

[٤]– طاهر عبد السلام إمام منصور،"**الجرائم ضد الانسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** "، رسالة دوكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،سنة ٢٠٠٥،٣٤٦.

[٥]– د. حامد سلطان، "**القانون الدولي العام وقت السلم**"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦ ص ١٥٥.

الفرع الأول: مفهوم الشخصية القانونية الدولية

تعني الشخصية القانونية الدولية القابلية للاحتفاظ أو الامتلاك أو الاضطلاع بالحقوق والواجبات الدولية وامتلاك الأهلية اللازمة لحفظ الحقوق للقيام بالإدعاءات أو المطالبات الدولية وهذا حسب تعريف محكمة العدل الدولية[١]، أوهي فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون وأشخاص القانون الدولي وهم الكائنات التي يرتب القانون لها حقوقا ويحملها التزامات وبمعنى أكثر وضوحا كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة[٢]. والقانون الدولي هو الذي يتكفل بتحديد أشخاصه، والشخصية القانونية في منظور القانون الدولي تمثل تعبيرا عن علاقة بين وحدة معينة وقواعد القانون الدولي التي تتوجه بالمخاطبة إلى هذه الوحدة بترتيب حقوق لها أو فرض التزامات على عاتقها، ويترتب توافر شرطين أساسين حتى يمكن الحكم تمتع الكيان بالشخصية القانونية الدولية وهما :

أ)- أن يكون هذا الكيان له القدرة على التعبير عن إرادته بصورة مستقلة في مجال العلاقات الدولية.

ب)- أن يملك القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

ومع تطور القانون الدولي، فقد صارت للفرد أهمية مؤكدة في مجال اكتساب الحقوق الدولية وفرض الالتزامات مع وضع الضمانات القانونية لعدم تجاوزها [٣].

الفرع الثاني: مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية

تزايد الاهتمام الدولي بالفرد بحيث تغيرت النظرة الدولية له وأصبح يخاطب مباشرة ، وبالتالي فان محور موضع الاهتمام هذا قد تطور بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد بحيث تمثلت هذه العناية في المحاور الآتية :

أ- إنشاء قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة وتهدف إلى حماية حياته كاتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٩٤٨/٠١/٠٩ أو كانت تلك القواعد تهتم بحماية حرية الفرد وكيانه أو تلك القواعد التي تنظم أخلاقيات الأفراد كالقواعد الواردة في اتفاقيات حظر الاتجار بالمخدرات ومنع النشرات والمطبوعات المخالفة للأخلاق ومنع مكافحة البغاء.

ب-إمكانية مساءلة الأفراد جنائيا حيث أتاحت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة تتمثل في عدم ارتكاب الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة الدولية [١] .

---

[١]– د. مدهش محمد أحمد المعمري، "**المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية**"، دار الكتب و الوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، مصر٢٠١٤، ص٣٠٣.

[٢]– د. عصام العطية، " **القانون الدولي العام** "، ط ٥، بغداد ١٩٩٢، ص٤١٦.

[٣]– د.هشام محمد فريحة، "**القضاء الجنائي الدولي العام، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية** " ،ط١، ٢٠١٢، جامعة المسيلة، الجزائر،ص٧٦.

ج- كما أن ميثاق الأمم المتحدة ألزم أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية في أنظمتها القانونية الوطنية، لكي يتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة كونهم ضحايا انتهاكات خطيرة [٢].

د- إقرار حق الفرد في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دوليا أمام ذات السلطة القضائية تعتبر حجة وأدلة إضافية للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، وقد دفع الفقيه **"ديلا براديل"**عن فكرة تخويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية وذلك بقوله **"** إذا كان القضاء الدولي مخصصا بمقاضاة الأفراد، يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الادعاء أما القضاء الدولي لأجل حماية مصالحهم**"** [٣]

ه- اعتراف الاتفاقيات الدولية بحقوق الفرد حيث شهد التعامل الدولي المعاصر وجود العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي أوردت حقوق الفرد كميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها وكذلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فكلها تخاطب الفرد مباشرة، وهي كلها تخضع لأحكام القانون الدولي[٤].

والقول بأن الفرد لا يمكن تحميله بالمسؤولية الجنائية حيث أن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها تعتبر من أعمال الدولة وأن الدولة التي ينتمون إليها تحميهم من المسؤولية، قول تنافى مع مبادئ القضاء الدولي الجنائي، بمعنى أن الفرد يعتبر مسؤولا جنائيا وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي عند ارتكابه عملا مخالفا للقانون الدولي باعتبار أن هذا العمل يعتبر جرما وفقا للقانون الدولي[٥].

وبالنتيجة نخلص القول بأنه إذا كان كل أشخاص القانون الدولي ومن بينهم الفرد سواسية أمام القانون، ومادام الفرد مقصودا بالمخاطبة والالتزام فمن الضروري أن يمنح الفرد الحماية الدولية اللازمة عندما تنتهك حقوقه الإنسانية [٦].

---

[١]– د.يوسف حسن يوسف،"**المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٩.

[٢]– د.أحمد عبد اللطيف الفقي،"**سلسلة حقوق ضحايا الجريمة الدولية**"، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،ط١، ٢٠٠٣،ص٦٤.

[٣]– سكاكني باية ،"**العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان**"، دار هومه، بوزريعة ، الجزائر،ط٢٠٠٤،ص٧٤–٧٥.

[٤]– د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ص ٢٠.

[٥]– د. هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص٧٨.

[٦]– د. سكاكني باية، المرجع السابق،ص٧٨.

كما أنه وإن كان منهج الفقه التقليدي يرى أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، فهو منهج محل النظر، لأن أساس هذا الرأي هو النظر إلى القانون الدولي باعتباره قانون الدول إلا أن هذه النظرة حاليا لم تعد كذلك بالنظر إلى التطور الحاصل في المجتمع الدولي وبالتالي تغير المفهوم التقليدي للقانون الدولي إذ لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول فقط أي مسؤولية دولة تجاه أخرى، بل امتدت، على سبيل المثال إلى المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي باعتباره محورا جديدا يبني عليه القانون الدولي الجنائي بعض أحكامه وقواعده [١].

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جدلا طويلا وأخذ نصيبا وافرا من النقاش على المستوى الدولي سواء أكان ذلك من قبل الفقه أو الهيئات العلمية الرسمية أو غير الرسمية، ويدور محور النقاش حول الشخص الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية الدولية، هل هو الفرد بصفته الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية أم يمتد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية ليشمل الدول والتنظيمات[٢].

وبعد أن عرفنا في المطلب الأول وضع الفرد في القانون الدولي نستطيع الآن أن نعالج طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية من حيث التعريف بها ونطاقها ومن حيث نظرة الفقه الدولي إليها، منتقلين بعد ذلك ببيان أكثر ارتباطا إلى أساسها على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومنظورها في الفقه الدولي

سنتناول تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أولا ثم ننتقل إلى نظرة فقهاء القانون الدولي لهذه المسؤولية ثانيا.

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

طالما أصبح الفرد محلا للحقوق والواجبات فإنه إذا ما ارتكب جرما على المستوى الدولي يتعرض للمسؤولية الجنائية الدولية بغض النظر على أساس هذه المسؤولية حيث أنه من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي وخاصة قيامه بجرم يدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية فإنه يتحمل تبعة هذا الجرم ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون، فالجاني الذي اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته.

فمن هذه الفرضية يمكن تعريف المسؤولية الجنائية التي تعني "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"، أي أن المسؤولية بوجه عام هو تحميل الشخص

---

[١]– مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣٠٥-٣٠٦.

[٢]– د. محمد صلاح أبو رجب،"**المسؤولية الجنائية الدولية لقادة**"،دار تجليد الكتب أحمد بكر، بنها، القليبوبية ، مصر، ط١، ٢٠١١، ص ١١٢.

نتيجة عمله، فالشخص يسأل عمّا يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء كانت سلبية أم إيجابية [١].

ثم إن كلمة المسؤولية مشتقة في اللغة العربية من كلمة سأل أوسائل، بمعنى الطلب بالوفاء لالتزام معين ويكاد هذا المعنى هو نفسه في اللغات الأجنبية حيث أن كلمة «responsabilité» في اللغة الفرنسية وما يماثلها في اللغات الأجنبية مشتقة من الفعل «répondre» أجاب عن أمر سئل عنه [٢].

وبدخول الفرد حاليا في المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي والاعتراف له بالشخصية الدولية وممارسة الحقوق الجديدة، ونظرا للحوادث الأليمة والانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان التي حدثت في مختلف الأزمنة فهنا ظهر منطق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي لعب دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي [٣].

كما أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد توضح أن الشخص الطبيعي الذي يدرك معنى فعل غير مشروع ارتكبه أن يتحمل نتائج هذا الفعل ويحاسب ويعاقب ويطالب قانونا بما فعل، أضف إلى ذلك أن البحث في المسؤولية سبقه البحث في الجريمة المرتكبة ثم فرض العقاب اللازم لتلك الجريمة.

إن قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد معناها أن يكون الفرد مسؤولا جنائيا ليس فقط بموجب القانون الجنائي الخاضع له في الإقليم الذي يرتكب جريمة فوقه عملا بمبدأ الشرعية، بل أن يكون مسؤولا جنائيا في أي مكان حول العالم بموجب القانون الدولي ذاته وما نص عليه من تجريم أفعال أو جرائم معينة لكونها اعتداء على قيم البشرية وعلى الإنسانية ذاتها [٤].

كما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، أو وزيرا، أو قائدا عسكريا، أو كان جنديا صغيرا، أو يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو آمرا أو محرضا أو مساعدا

---

[١] – رحال جمال،"**مسؤولية الفرد في القضاء الدولي**"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص حقوق، جامعة المدية، الجزائر،٢٠١٠–٢٠١١، ص٢٤.

[٢] – د.أحمد بشار موسى، "**المسؤولية الجنائية للفرد**"، دار هومه، الجزائر،٢٠٠٩ ، ص١٩.

[٣] – د.إحسان هندي،"**مبادئ القانون الدولي في السلم و الحرب**"، دار الجيل للطباعة و النشر دمشق، ط١، ١٩٨٤،ص٢٠١٩.

[٤] – د. أمجد هيكل،"**المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**"، "**دراسة في إطار القانون الدولي الانساني**"، ط٢، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية،ص١٨٠.

فالكل يخضع أمام المحاكم الجنائية الدولية أو حتى المحاكم الجنائية الوطنية لأن هذه الأخيرة تكمل اختصاص المحاكم الدولية [١].

كما أن أسلوب، إسناد المسؤولية الجنائية يختلف من نظام قانوني لآخر حيث واجه المفاوضون في مؤتمر روما، أثناء صياغة النظام الأساسي صعوبات في الإجماع حول المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لكنهم توصلوا في النهاية إلى عدة تسويات تتعلق بهذه المسألة تضمنتها المواد من ٢٥ حتى ٢٨ من نظام روما الأساسي[٢].

أضف إلى ذلك أن الدكتور كمال حداد في كتابه النزاع المسلح والقانون الدولي العام قد كتب تعريفا بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأنها العقوبة المقررة بحق المتهمين في الجرائم الدولية [٣]، وتطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية ودون تميز بسب الصفة الرسمية.

ويعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أهم ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، انطلاقا من كون الجريمة الدولية ليست في حقيقتها سوى انعكاس مادي لإرادة فرد مسؤول عن اتخاذ قرارها وهذه الحقيقة أكدت عليها محاكمات نورنبورغ عندما شددت على ان الجرائم الدولية هي جرائم ارتكبها رجال عاديين وبالتالي لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي دون معاقبتهم.

وقد ظهر هذا المبدأ جليا في ثنايا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأي شخص يرتكب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية ويكون عرضة للعقاب إذا ارتكب تلك الجريمة بشتى الصفات [٤].

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي ارتكب أيا من المخالفات الجسمية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الإضافي مثل القتل العمد والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية [٥].

إذن حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلا بد من شروط يجب توافرها هي :

أولا: وقوع الجريمة مستوفية جميع أركانها ومرتكبها خاضع للقانون الجنائي.

١- د.بشارة موسى، المرجع السابق، ص٩٢٠، و علي عبد القادر القهوجي،"**نظرية الجريمة و المسؤولية الجنائية**"، الجزاء الجنائي، الكتاب٢، الدار الجامعة، القاهرة،٢٠٠٠،ص٥٧٨.

٢- د.شارة موسى، المرجع السابق، ص٢١.

٣- د. كمال حداد ، "**النزاع المسلح و القانون الدولي العام**"، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت١٩٩٧،ص٩٩.

٤- د. صالح زيد قصيلة،"**ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان**"، دار النهضة العربية، قاهرة٢٠٠٩ ،ص٥٥٣-٥٥٤.

٥- د. أحمد بشار موسى، المرجع السابق،ص٢٢

ثانيا: مناط المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية هي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار.

ثالثا: محل المسؤولية الجنائية وهو الإنسان لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص القانونية والقواعد التي تخاطبه، وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية، وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية وحتى الشريعة الإسلامية [١].

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة لها أهمية بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم وتأمين فعالية مراعاة قواعد القانون الدولي المعاصر وأحكامه[٢]، فالفرد الذي يعمل تحت حماية بلده وسيطرتها بدأ يكتسب الحق في الشكوى ضد التدخلات في حقوقه الإنسانية الأساسية، يجب أن يكون بالتالي متحملا للمسؤولية في ظروف استثنائية عن أفعاله بانتهاك حقوق الإنسان الرئيسية وهذا ما أقر به الفقيه "وولفجانج فريدمان"[٣].

ومنه المسؤولية الجنائية هي علاقة وطيدة بين الشخص المتهم والفعل المجرم وهي ليست جزءا من الجريمة الدولية بل إنما هي الأثر أو النتيجة القانونية المرتبطة بها، وصفوة القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يحكمها عدة قواعد منها ما ذكرناها سابقا وصفة الشخص الرسمية أو حصانة الدولة أو الداخلية لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة ،كما لا تؤثر على مسؤوليته اتجاه الجرائم ضد الإنسانية، وأن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعني رتبة من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، وأن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا تعفيه من المسؤولية، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أورد أركان هذه المسؤولية في الجزء العام وبالضبط في المادة ٢٥ منها، كما قد نص على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذ الأوامر العليا إلا إذا كانت تحت وطأة التزام قانوني ينفذ تلك الأوامر وكان لا يعلم انها غير مشروعة ، حيث تكون الأوامر بالجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة[٤].

الفرع الثاني: منظور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الفقه الدولي

---

[١]– د. أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص٢٣

[٢]–د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، "**المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني**"،منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص٣٢٤.

[٣]– د. أمجد هيكل، المرجع السابق،ص١٨٧.

[٤]–د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٨٧.

إن قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بين فقهاء القانون الدولي لم يكن بالإجماع، فقد ذهب جانب فقهي إلى عدم قبول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، وذهب جانب فقهي آخر إلى الاعتراف بوجود هذه المسؤولية فهل تتقرر للدولة وأشخاص القانون الدولي بصفة عامة ، أم تقرر للفرد وحده، أم تتقرر لدولة والفرد معا، وثمة خلاف في الفقه حول من تنسب إليه هذه المسؤولية.

أولا : فقه القانون الدولي الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية

يستند هذا الاتجاه إلى الفكر التقليدي في القانون الدولي ومفاده أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول والتي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية جنائية ويستند إلى الحجج التالية :

١ـ سيادة الدولة : حيث أن هذه السيادة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها، ومن ثم لا يتصور في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدولة أن تسأل الدولة جنائيا أو أن تكون محلا لعقوبة جنائية [١].

٢ـ عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي : الدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديها القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية، أما الأفراد الطبيعيون فهم وحدهم الذي يمكن أن تتقرر عليهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقترفونها في حق المصالح العليا للمجتمع الدولي ومنه الإرادة الجنائية لدى شخص المعنوي منتفية ولكن تنسب إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

٣ـ مبدأ شخصية العقوبة : أي أن توقيع عقوبة جنائية على الدولة هو أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة ومن ثم هي تخاطب أشخاصا طبيعيين[٢].

٤ـ عدم تقبل فكرة الجرائم الدولية في القانون بصفة عامة : فأغلب فقهاء القانون الداخلي يرون أن الجزاءات الدولية غير متصورة في القانون الدولي ويستندون في ذلك إلى حداثة القانون الدولي العام نسبيا وإلى عدم وجود سلطة حقيقية تنظم المجتمع الدولي وعقاب من ينتهك القواعد الدولية، أي أن هناك عدم وجود سلطة دولية تتمتع بصلاحية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وفرض الجزاءات المناسبة بالنظر لافتقار التنظيم العالمي إلى محكمة دولية تختص بفرض المساءلة والعقاب الجنائيين على الدولة بما يعني أن القانون الدولي لا يعرف إلا المسؤولية المدنية للدولة [٣]، ثم إن العقوبات الجنائية بطبيعتها لا تتلاءم مع وجود مسؤولية جنائية دولية للدولة، وطبيعة الدولة تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي وبالتالي اختلاف في الجزاءات بحيث يمكن أن يفرض على الدولة عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية أو عسكرية إلى غيرها [٤].

---

[١]– د. أمجد هيكل، المرجع السابق،ص١١٠.

[٢]– د. وائل أحمد علام،"**مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية**"، دار النهضة العربية، مصر٢٠٠١،ص٩٠.

[٣]– إبراهيم الدراجي،"**جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانون الدولية عنها**"، ط١، بيروت ، منشورات الجلي الحقوقية٢٠٠٥،ص٦١٣. و يتوجي سامية: "**المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني**"، دار النهضة، الجزائر٢٠١٤، ص١٠٠.

[٤]– يتوجي سامية، المرجع السابق،٩٩.

٥- ويؤخذ على هذا الرأي السابق ملاحظات هي:

- بالنسبة لفكرة سيادة الدولة وأنها مانعة من خضوعها لسلطة أعلى منها ومن ثم مانعة من مساءلتها جنائيا، فإن السيادة لا تتعارض مع القانون ولكن تخضع له ومن المسلم به أن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكامه [١].

- أما عن فكرة الشخص المعنوي فقد هجرها الفقه والقضاء، في القانون المدني وتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فالقانون المدني يعترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي وجوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، ومن ثم فمن التناقض القول أن الشخص المعنوي ليست له إرادة في مجال المسؤولية الجنائية وأصبح أغلب الفقه الجنائي يرى أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات كالأشخاص الطبيعيين[٢].

- وأما القول بقاعدة تخصص الشخص المعنوي التي تحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة فمردود عليه بأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، بحيث تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع.

- وأما عن عدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام على الشخص المعنوي فهي أيضا حجة مردود عليها لأنه يمكن تقرير عقوبات أخرى للشخص المعنوي كالعقوبات المالية مثل الغرامة أو المصادرة، وبالنسبة للدولة فالعقوبات الاقتصادية والعسكرية تجعل للشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة عقوبات مختلفة تتناسب وطبيعتها كأشخاص معنوية[٣].

- أما بالنسبة لفكرة عدم وجود السلطة العليا المنفذة للجزاء في القانون الدولي ومن ثم عدم تصور الجزاء ذاته فمردود عليه بأن طبيعة الجزاء ،وأوضاع تقريره وتنفيذه ومدى فاعليته تختلف في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي، وإنه من العبث أن يقاس نظام الجزاء الدولي على نظام الجزاء الداخلي وبناء

---

[١]- فلاح مزيد المطيري، "**المسؤولة الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، ٢٠١١، ص١٦.

[٢]-د. هيكل، المرجع السابق،ص١١٣.

[٣]- فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق ص١٦-١٧.

على هذا لا يمكن قياس مجلس الأمن الدولي ونظام الجزاءات الخاص به على نظام الجزاءات في القانون الداخلي[١].

ثانيا : فقه القانون الدولي المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية :

بالرغم من التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كمفهوم جديد للمسؤولية في النظام القانوني الدولي وموافقة هذه الفكرة مع التطورات المعاصرة للقانون الدولي فيما يتعلق بمفهوم السيادة والشخصية القانونية الدولية والمركز الدولي للفرد وكذلك المفاهيم الرامية إلى الدفاع عن المصالح الأساسية للجماعة الدولية ، إلا أنه يوجد خلاف بين الفقه يتعلق في من تنسب إلى المسؤولية الجنائية الدولية في ثلاثة اتجاهات سنعرضها كما يلي:

الاتجاه الأول: المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر على الدولة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية وذهب "فون ليست" من فقهاء ، هذا المذهب إلى أن الدولة هي وحدها الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية والقانون الدولي لا يخاطب إلا الدولة وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به ويضيف "فيبر"إلى أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت أي القانون الدولي والقانون الداخلي لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي جنائي على غرار ما هو موجود في القانون الداخلي وباعتبار أن الدولة لها سلطة سياسية فمن الممكن مساءلتها جنائيا عما ارتكبته من أفعال غير مشروعة، وبما أن لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الذين ينتمون إليها فهذه الإرادة قد تكون إجرامية، فالدولة هي وحدها المخاطب بالقانون الدولي وهي القادرة على ارتكاب الجرائم الدولية وهي الملزمة أمام المجتمع الدولي وأمام المعاهدات الدولية[٢].

أضف إلى ذلك انه لا يمكن تصور خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت ويبرر ذلك بأن الفرد غير مخاطب بأحكام القانون الدولي إلا من خلال دولته وبالتالي إذا وقعت جريمة دولية فإن المسؤولية الجنائية الدولية تترتب على عاتق الدولة وحدها[٣].

لكن من الملاحظ أن هذا الاتجاه تعرض لكثير من الانتقادات فإذا قلنا أن الدولة هي التي تسأل جنائيا دوليا وبالتالي توقع عليها جزاءات جنائية، وهنا الإشكال:

فمن هي السلطة التي يحق لها توقيع هذه الجزاءات ؟ وهل هي سلطة أعلى من الدولة؟ أم أنه سيعطى للدولة المضرورة هذا الحق؟ وفي كلتا الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدولة توقيع أية عقوبة عليها من أية سلطة مهما كانت.

---

[١]– د. أمجد هيكل، المرجع السابق، ص١١٤–١١٥

[٢]– د.أحمد عبد الحميد الرفاعي،"**النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**"، مؤسسة الطوبحي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة ٢٠٠٥، ص٤٣–٤٤.

[٣]– د.هشام محمد إبراهيم،" **التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص١١٦.

والتسليم بمسؤولية الدولة جنائيا يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، فتوقيع عقوبة جنائية على الدولة أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة ومن ثم فهي تخاطب أشخاصا طبيعيين الذين بدورهم هم وحدهم الذين يمكن أن تقرر عليهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقترفونها في حق المصالح العليا للمجتمع الدولي[١].

الاتجاه الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر على الدولة والفرد معا (المسؤولية المزدوجة)

من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (فسبسيان بيلا) والفقيه"لوتر باخت" والفقيه " جرافت" حيث يؤيد هذا الأخير بالقول:" أننا لا نقيم مسؤولية الأشخاص المعنويين على أساس المسؤولية الأدبية المبنية على الأفكار التقليدية وبالتالي إخضاعها للعقاب الجماعي، وإنما نقيم على معايير أخرى تتفق مع طبيعة المحل، فنقيمها على المسؤولية الاجتماعية أو الوضعية المعروفة في القانون المعاصر،كما خلص الفقيه"لوتر باخت" أن المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع فإن الدولة والأفراد الذين يتصرفون لحسابها وبرضاها، يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة عليها[٢].

كما أن المسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أونتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة[٣] . ومنه فإن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدول المنسوب إليها ارتكاب جرائم دولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة[٤].

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أن القول بمسؤولية شخصين معا أي الدولة والفرد عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية أمر لا ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، كما أن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة لدى هذا الاتجاه ليست في حقيقتها عقوبات جنائية، ولا يمكن التصور الإجرامي للدولة بمعزل عن تصور أعضاءها، بمعنى يتطلب منا التصور الإجرامي للشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة وهذا غير واقعي، فمن الإنصاف أن يحاكم من تصرف باسم الدولة وحده على أساس أنه المدير والمنفذ الوحيد للجريمة [٥].

---

[١]– د. مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣١٠–٣١١.

[٢]– د. هاشم مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٢٠.

[٣]– سعيد سالم الجويلي، " **تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق**"، ص٦٤.

[٤]– حسين خليل،" **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**"، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩، ص٨٤.

[٥]– د. مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣١٢.

الاتجاه الثالث: فقهاء هذا الاتجاه يرون أن الفرد هو وحده المسؤول جنائيا عن الجريمة الدولية باعتباره هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أم دوليا، وبالتالي المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المنسوبة لتلك المسؤولية، حيث نظر أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وإنما هي وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية وحجتهم أن هذه الدولة هي شخص معنوي ينقصه الإرادة والتمييز ولا يمكن نسب الخطأ إليه، ولذا فالدولة غير مسؤولة ولا يمكن اتهامها ومتابعتها جزائيا [١].

حيث ساند هذا الرأي الفقيه" تونكين " في الفقه السوفياتي بأن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس له أي أساس، والفقيه"جلاسر" الذي ذهب إلى أن الدولة تعتبر شخصا معنويا لا يمكن مساءلتها جنائيا وأن المسؤولية الجنائية الدولية تترتب عن الفرد وحده باعتباره قام بالجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة[٢].

كما يرى"جلاسر" بأن الفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين جنائيا وبالتالي لا يقر مساءلة الدولة وذلك لأن مساءلتها يتعارض مع مبدأي شخصية وتفريد العقوبة، وهما الأساسان اللذان تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في العقاب الجنائي، وأن الأشخاص المعنوية ليست سوى كائنات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[٣].

ويدعم هذا الرأي الفقيه" بلاسفكي" الذي يرى بأن عقاب الدولة المذنبة سيؤدي نحوجرم الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال غير الإنسانية، وأن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة هي مسؤولية ذات طابع سياسي تلتزم بمقتضاه تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمثول أمام العدالة الجنائية الدولية، وبرر موقفه بأنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة جنائيا كالأفراد الطبيعيين لأن لديها إرادة تختلف عن إرادة هؤلاء، فهي شخص معنوي تباشر أعمالها عن طريق ممثليها من الحكام والقادة والمسؤولين الذين تتوفر لديهم النية الإجرامية بما يثبت حقهم في الإسناد المعنوي [٤].

---

[١]– عبد الله سليمان سليمان، "**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**"، المرجع السابق، ص١٢٦.

[٢]–glaser, « droit international pénal conventionnel » bruxelle,١٩٧٠,p١٢٠.

[٣]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني، " **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٩٢. ود. محمد محي الدين عوض، "**دراسات في القانون الدولي الجنائي**" ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦،ص٣٨٦.

[٤]– بن عامر تونسي، "**المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية**"، منشورات دحلب ببوزريعة، الجزائر، ١٩٩٥، ص١٠٤. و بوحية وسيلة، "**المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**"، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص٣٠.

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن تجعل الدولة بمنأى من المسؤولية الجنائية ومن ثم إلقاء تبعة المسؤولية الجنائية على الأفراد وحدهم أي أن الدولة يمكن أن تستبعد مسؤوليتها بأن تقدم بدلا عنها بعضا من مسؤوليتها للمحاكمة الجنائية.

غير أن الدولة في الواقع لا يمكنها في حالة وقوع جرائم دولية على المدنيين أن تنصل من مسؤوليتها الدولية، فمسؤوليتها الدولية عن هذه الجرائم قائمة ولكن مسؤوليتها هنا مسؤولية مدنية تتمثل في جبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين من جراء هذه الجرائم[١].

أضف إلى ذلك أنه لا يمكن إنكار أنصار الاتجاه القائلين بأنه لا يمكن أن تفرض على الأفراد المسؤولية الجنائية، كما أن الفرد غير مخاطب بأحكام القانون الدولي إلا من خلال دولته وبالتالي فالدولة وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي[٢].

تلك هي المذاهب الفقهية الثلاثة التي تصدت للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة ويبدو لنا أن الاتجاه الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر بل هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية، ففي معاهدة فرساي لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة وإنما نصت على محاكمة" غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وغيرهم من مجرمي الحرب العالمية الثانية كما أكدت أيضا المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن معاملة الأسرى والتي أقرت المسؤولية الجنائية للفرد، كما أن هذا الاتجاه هو الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي.

وإذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية قد لقيت القبول من فقهاء القانون الدولي كمبدأ فإنها لقيت هذا القبول في نطاق العمل الدولي، هذا وقد شهدت المجتمعات في شتى أقطار العالم الجرائم التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية. واكتوت بنارها ونار ما ارتكبه مجرمو الحربين من قتل الأبرياء، وتخريب معالم الحضارة، وإبادة الجنس البشري، وكلها جرائم ضد الإنسانية وإنهاك للقانون الدولي الإنساني.

كما عرفت تلك المجتمعات ما يسمى بالجريمة الدولية نتيجة تزايد النزاعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم وما أدت إليه من زيادة الجرائم ضد المدنيين، وكانت المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية النتيجة الطبيعية لانتهاك القانون الدولي إلا أن تلك المسؤولية اقتصرت على الفرد وحده دون الدولة وهو ما يتمثل في المحاكمات الجنائية منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الخاصة كيوغسلافيا السابقة ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكل هذا الأخير ستتم دراسته بنوع من التفصيل في فصلنا الثاني.

---

[١]– د. مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣١٤.

[٢]– د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١٧.

المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي

على امتداد تاريخ القانون الدولي وتطوره تأثر هذا القانون بمتطلبات الحياة الدولية بالنظر إلى الزيادة المطردة في نشاط الدول التي هيأت بسببها الساحة الدولة للتعامل مع أشخاص آخرين فضلا عن الدول.

حيث كان من الصعوبة ظهور قاعدة قانونية دولية عامة للمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية بدون تطبيق القانون الدولي على الأشخاص وبدون اتساع المسؤولية بموجبه لتشمل الأفراد إلى جانب الدول[١].

ولذلك فقد كان من الضروري فهم موقف الفرد في القانون الدولي والظروف التي تتيح لهؤلاء الأفراد التقدم بمطالب والتماسات وشكاوى تتعلق بحقوق أو واجبات دولية[٢].

وعليه سنعالج تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي كما يلي:

الفرع الأول: تمتع الفرد بأهلية إجرائية على الصعيد الدولي.

تبوأ الفرد مكانة هامة على الصعيد الدولي، ويتضح ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية تتمثل في إمكانية تقديم الشكاوى أو الادعاء مباشرة ضد الدول أمام المحاكم الوطنية والدولية،[٣] حيث أجازت محكمة العدل الأمريكية للأفراد التقدم بإدعاءاتهم أمامها للمطالبة بحقوقهم المنتهكة، هذا وقد أصدرت المحكمة عام ١٩٧٠ العديد من الأحكام الرادعة لصالح هؤلاء الأفراد.[٤]

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الوصاية له أن ينقل الشكاوى التي تقدم ضد الدول وفحصها والتدقيق فيها واتخاذ الإجراءات بشأنها[٥].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ في مادتها الخامسة والعشرون على أنه:" يجوز لأي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد أن يتقدموا بشكوى إلى لجنة

---

[١]– د. حسن صادق المرصفاوي، "**قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**"، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص٤٧.

[٢]– د. محمد عزيز شكري،" **مدخل إلى القانون الدولي العام**"، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٨٧، ص١٩١.

[٣]– محمد إسماعيل عبد الرحمن، " **الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزعات المسلحة** "، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

[٤]– د. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص٣٤٧.

[٥]– د. بسيوني محمود شريف وآخرون، "**حقوق الإنسان**"، ط١، الوثائق العلمية والإقليمية، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص٢٣.

حقوق الإنسان الأوروبية يتضررون من انتهاك الحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد أطراف المعاهدة ".

كما أجازت محاكم التحكيم المختلطة والتي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بموجب اتفاقية جنيف ١٩٢٢ الموقعة بين ألمانيا وبولندا الحق للأقليات في جنوب صقلية التقدم بادعاءات وشكاوى فيما يتعلق بحقوق اللاجئين .

هذا وقد أقرت المواثيق الدولية حق الفرد في التمتع بالأهلية الإجرائية على المستوى الدولي، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٨٧ على مجلس الوصاية أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة والإرادة، كذلك بعد الحرب العالمية الثانية أصبح للفرد الحق في التمتع بأهلية إجرائية في تقديم الالتماسات والتبليغات التي تتعلق بحقوق الإنسان حيث تقدم الشكاوى إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بذلك.

بالإضافة إلى إصدار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣٠ يوليو١٩٥٩ قرارا يشير فيه إلى إجراءات التشاور بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان في الشكاوى التي تتلقاها اللجنة ويخول القرار للجنة بأن تطلب الرد على هذه الشكاوى من الدول ولكن بدون تفويض اللجنة في اتخاذ أي إجراء.

وأصدر أيضا نفس المجلس قرارا في ٢٧ مايو١٩٧٠ يتمثل في إقرار إجراءات التصرف في شكاوى مخالفات حقوق الإنسان وكذلك تخويل لجنة حقوق الإنسان طلب ردود من الحكومة عن الشكاوى التي قد تكشف عن نمط من المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما شكلت منظمة العمل الدولية عام ١٩٥١ لجنة لتلقي شكاوى نقابات العمال ونقابات أصحاب الأعمال والحكومات التي تتعلق بمخالفة الحق في حرية الانضمام لنقابة العمل وهو الحق الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية وألزمت به أطرافها[١].

هذا وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حق الأفراد في تقديم شكاواهم ورفع دعاواهم أمام الجهات المعنية لإقرار حقوقهم التي انتهكتها الدول، فعلى سبيل المثال لا الحصر خولت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ في مادتها (١٤) لجنة إزالة التمييز بتسليم شكاوى من الأفراد أو الجماعات طالما اعترفت الدولة المنظمة للاتفاقية للجنة باختصاص تلقي الشكاوى والتصرف فيها على هذا النحو، كذلك خولت المادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ لجنة مناهضة التعذيب بتسلم ودراسة بلاغات واردة من الأفراد أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا بانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية طالما أن الأفراد يخضعون لولاية دولة أعلنت اختصاص اللجنة في ذلك.كذلك تخول المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تلقي التماسات أو تبليغات من الأفراد أو الجماعات التي تدعي مخالفة أحد الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية[٢].

---

[١]– د. وائل أحمد علام، المرجع السابق،ص ٣٤٧–٣٤٨. و د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص٤١٣.

[٢] – United nations and humains right, U.N .New York, ١٩٩٥,p١٧٠etc.

هذا وقد أقر القضاء الدولي للأفراد حق المثول أمام المحاكم الدولية وتقديم شكاواهم، وهذا ما يتضح من خلال العديد من الأمثلة في هذا الصدر، والتي منها ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية "LAWLESS" المرفوعة ضد أيرلندا، حيث ذكرت بأنه:"...لا يجوز الاطلاع على رأي مقدم الالتماس رغم عدم التصريح له بالمثول أمام المحكمة فعلا، وفي هذه الحالة تنوب عنه اللجنة بدعوة من المحكمة "[١].

كما أقرت ذات المحكمة في قضية رفعت ضد بلجيكا بأنه:" يجوز الاستعانة بمحامي الشاكي في المرافعات أمام المحاكمة." كذلك أصبحت اللوائح المعدلة للمحكمة اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨٣ تجيز لرئيس المحكمة السماح للشاكي بالمثول، كما يجوز له عند الضرورة الاستعانة بمحامي.[٢]

ولا شك أن هذا يمثل توجها عاما للمجتمع الدولي لإقرار حق الفرد في التقدم بطلب أو بشكوى من حكومته خاصة مع تنامي حقوق الإنسان على المستوى العالمي[٣].

الفرع الثاني: وجوب إذعان الفرد لأحكام القانون الدولي

على إثر ممارسة الفرد لحقوقه الجديدة على النطاق الدولي، بدأت بعض تصرفاته تلعب دورا مهما ومباشرا في تقرير الأمور الدولية، وتحديدا ظهرت أهمية وخطورة تصرفاته أثناء الحروب، إذ أظهرت حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وأثبت الواقع أن الفرد قادر على تهديد السلم والأمن في حال قيامه بارتكاب جرائم دولية متنوعة، ومنها الجرائم ضد الإنسانية[٤]، ومادام الفرد قد أصبح موضوعا للقانون الدولي بإقرار بعض الحقوق له ذات الطبيعة الدولية والتي على أساسها تقوم المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، والتي نجد بدايتها في معاهدة فرساي ١٩١٩ حيث نصت المواد من(٢٢٧-٢٣٠) على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة.

وتكون بذلك معاهدة فرساي قد أرست قاعدة من قواعد المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية،ثم تأتي الحرب العالمية الثانية وتلقي بأهوائها على الإنسانية ولذلك توجهت مجموعة دول الحلفاء إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين للنظر في الجرائم المرتكبة، وقد نصت المادة الأولى من محكمة نورمبورغ على أن: "تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم

---

[١]– د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص٢٨٦. ود، عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص١١٧.

[٢]– د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣١٥.

[٣]– د. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص٣٤٩.

[٤]– مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص٣٢٢.

موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا"[١].

ويستفاد من هذا النص وكذا النصوص الخاصة بالاتفاقيات الأخرى التي أكدت مسؤولية الفرد الجنائية على الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية أنها ستبعد الشخص الاعتباري من المساءلة الجنائية ليصبح الشخص الطبيعي محلا لها بشكل مباشر، وتبعا لذلك فإنه يكون أيضا محلا لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها عليه القانون الدولي كالتزامه باحترام حقوق الإنسان، أما إذا كان العكس فإن الفرد يتعرض للجزاء عن الأفعال والممارسات والمخالفات لقواعد القانون الدولي[٢] .

وقد اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي جنائيا بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت في مادتها الخامسة والعشرين في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي[٣] .

وأخيرا وبعدما عرفنا في مطلبينا السابقين، فإن نطاق المسؤولية اتسع ليشمل الأفراد إلى جانب الدول[٤]،حيث تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه وتأثر القانون الدولي بمتطلبات الحياة الدولية بالنظر إلى الزيادة المطردة في نشاط الدول التي هيأت بسببها الساحة الدولية للتعامل مع الأفراد بصورة كبيرة وواضحة، وبالتالي فإن الفرد الذي يأتي بتصرفات غير مشروعة كالجرائم ضد الإنسانية مثلا، فليس من المنطقي أن تمر هذه الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة وعقاب رادع[٥].

---

[١]– محمود نجيب حسني، "**دروس في القانون الجنائي الدولي**"، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص١٦.

[٢]– د. محمد حافظ غانم، "**المسؤولية الدولية**"، معهد البحوث والدراسات العربية، مجموعة محاضرات، على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٦٢،ص١١٧.

[٣]– أنظر المادة(٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤]– د. حسين صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢،ص٤٧.

[٥]– Sunga, lyal, the emerguislystem l international criminallaw :developmots in codificatis and implementation, the hague. Kluwer law international, ١٩٩٧,p١٣٩.

الخاتمة

يتضح مما استعرضناه خلال دراستنا لهذا الموضوع أن القانون الدولي المعاصر يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن اقترافه الجرائم ضد الإنسانية و يعتبرها من ضمن مبادئه العامة و يستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته عضو دولة أو التي يرتكبها بصفته الشخصية.

و بإعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية من ضمن الجرائم الأكثر خطورة و شيوعا علئ الإطلاق و هي تقوم بالمخالفة لقوانين المجتمع الدولي و الماس بحقوقه و هي تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها متى توفرت أركانها مجتمعة ، حيث أن تخلف صفة الدولية لايمنع من قيام المسؤولية عن إرتكاب مثل هذه الجرإم كحالة إرتكابها في زمن النزاعات المسلحة ، كما سعت المجموعة الدولية إلى إقرار نظام زجري مميز و ذلك من خلال التأكدعلى ضرورة تتبع مرتكبي الجرام ضد الإنسانية باستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق ذلك.

أضف إلى ذلك أن المسؤولية تعتبر أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني دولي كان أو وطني، و مفهومها يتأثر سلبا وإيجابا بتطور النظام القانوني للمجتمع ذاته و ما يتضمنه من متغيرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ضمن العلاقات بين أشخاص النظام القانوني حتى أصبحت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد متقدمة جدا، و إن كانت لا تشكل أقصى الطموح إلا أنها تعتبر خطوة في الإتجاه الصحيح و ستعزز هذه الخطوة مستقبلا إذا تعامل المجتمع الدولي مع احكام القضاء الجنائي الدولي بعيدا عن سيطرة الدول الكبرى و تغليب المصالح السياسية و الإقتصادية لأننا اليوم في هذه المرحلة أحوج الناس إلى العدالة الجنائية الدولية من أي وقت مضى.

و في ظل القانون الدولي المعاصر أصبح الفرديتحمل تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية بصفة عامة و عن الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، و بالتالي هو مخاطب رسميا بقواعد القانون الدولي و موضوعاته الرئيسية